Sudan Rights Watch Network

# المساعدات المشروطة جنسيًا: خرق فاضح للقوانين الإنسانية والحقوقية

**تقرير حقوقي | 24 فبراير 2026؛ طويلة**

## أولًا: الوقائع الموثقة:

تفيد إفادات متطابقة وشكاوى متكررة واردة إلى مكتب الشؤون الإنسانية والمحاكم الشعبية بالمنطقة، وفق رصد مصادر "شبكة مراقبة حقوق الإنسان – السودان" الميدانية بولاية شمال دارفور، بمعسكر دِبّة نايرة، بمنطقة طويلة التي تؤوي حاليًا نحو 665 ألف نازح معظمهم فرّوا من مدينة الفاشر، ومناطق أخرى مثل أم جنقور ومرتال وغيرها، بوجود نمط ممنهج من الاستغلال الجنسي للفتيات والنساء، من قبل مجموعة من فئات قادة المجتمع المحلي، مقابل وعود بالحصول على مساعدات إنسانية، في انتهاك صارخ لمبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير المعلومات إلى أن غالبية الضحايا فتيات قاصرات تتراوح أعمارهن بين 15 و17 عامًا، ما يضع هذه الانتهاكات في إطار الجرائم الجسيمة بحق الأطفال والقُصر. وقد أفادت إحدى القاصرات بتعرضها لابتزاز جنسي من قبل أحد الشيوخ، الذي اشترط تقديم خدمات جنسية مقابل تسهيل حصولها على مساعدات نقدية يُزعم أنها مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون أن تتلقى أي مساعدة حتى تاريخ نشر هذا التقرير.

ووفقًا لمصادر الشبكة الموثوقة، فإن مكاتب الشؤون الإنسانية داخل المعسكر باتت تسجل ما بين ثلاث إلى أربع شكاوى يوميًا تتعلق بحالات حمل، في مؤشر بالغ الخطورة على اتساع نطاق الانتهاكات واستمرارها، وعلى فشل منظومات الحماية والرقابة داخل المعسكر.

وتؤكد الوقائع الواردة لمصادر الشبكة، وجود شيوخ وفاعلين محليين داخل معسكر دِبّة نايرة يستغلون مواقعهم الاجتماعية والرمزية، ويحوّلون المساعدات الإنسانية من حق إنساني غير مشروط إلى أداة للإكراه الجنسي والسيطرة على النساء والفتيات.

## ثانيًا: التوصيف الحقوقي للانتهاكات:

تشكّل هذه الأفعال المبلغ عنها، انتهاكات جسيمة ومتعددة الأبعاد، من بينها:

1. الاستغلال والانتهاك الجنسي، لا سيما بحق الأطفال والنساء والقُصر.
2. الابتزاز القائم على انعدام الحيلة.
3. الاتجار بالأشخاص وفق التعريفات الدولية، في حال ارتباط الاستغلال بمنافع مادية.
4. العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق النزاع والنزوح.
5. حرمان الضحايا من المساعدة الإنسانية واستخدامها كوسيلة ضغط وإخضاع.

**ثالثًا: التحليل القانوني:**

تُعد هذه الممارسات خرقًا مباشرًا لعدد من الصكوك الدولية الملزمة، من بينها:

- اتفاقية حقوق الطفل(CRC) ، ولا سيما المواد (19، 34، 36) التي تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تلزم الدول بحماية النساء من العنف والاستغلال.
- القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض حماية خاصة للمدنيين، وخاصة النساء والأطفال، في أوضاع النزاع سواء الدولية أو غير الدولية.
- مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي تحظر بشكل قاطع أي استغلال جنسي مرتبط بالمساعدات.

ووفقًا للتشريعات الوطنية السودانية، وعليه، تقع على عاتق الدولة، والسلطات المحلية، والأجهزة القضائية والجهات المشرفة على العمل الإنساني مسؤولية قانونية مباشرة في المنع والتحقيق والمساءلة. وتندرج هذه الأفعال ضمن:

- جرائم الاعتداء الجنسي.
- جرائم استغلال الأطفال.
- جرائم إساءة استخدام السلطة.
- أفعال مجرّمة بموجب قانون الطفل السوداني والقانون الجنائي السوداني.

**رابعًا: المسؤولية المؤسسية والأخلاقية:**

إن تحويل المساعدات الإنسانية إلى عملة للمساومة الجنسية لا يمثل فقط جريمة فردية، إنما يعكس فشلًا بنيويًا في أنظمة الحماية، والرقابة، والمساءلة داخل مخيمات النزوح. فلطالما بات هذا السلوك يتكرر باستمرار فإن يدخل ضمن العنف الممنهج ضد الفتيات القاصرات والأطفال والنساء في سياق نزوح وفقر وانعدام حماية. وعليه، فإن الصمت عن هذه الانتهاكات، أو التعامل معها كـ"تجاوزات فردية"، يرقى إلى مشاركة غير مباشرة في الجريمة، ويُفرغ الخطاب الإنساني من مضمونه الأخلاقي والقانوني.

وتطرح امكانية تحقيق المساءلة تساؤلات خطيرة حول:

- فعالية آليات الشكاوى.
- استقلالية مكاتب الشؤون الإنسانية.
- مدى التزام المنظمات الدولية بمعايير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي.
- صمت أو تواطؤ الفاعلين المحليين والرسميين.

**شبكة مراقبة حقوق الإنسان – السودان**

**24 فبراير 2026**